

65925 - حال المرأة محرم لها يجوز له أن ينفرد بها

السؤال

ما حكم زيارة خال الزوجة على الزوجة وهي تكون وحيدة في فترة عمل الزوج ؟ حيث تكرر الموضوع أكثر من مرة .

الإجابة المفصلة

الحال محرم لجميع بنات أخواته وبناتهن ، لقوله تعالى في بيان المحرمات في سورة النساء : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ) النساء/23 .

فلا حرج في زيارته لبنت أخته وخلوته بها ، وسفره معها ، كما لو كان فاسقاً غير مأمون على بنت أخته ، فإن وجدت ريبة ، منع من الخلوة بها وزيارتها في غياب زوجها .

وراجع للفائدة السؤال رقم (21953) .

وقد ذهب بعض السلف - كعكرمة والشعبي - إلى أن الحال والعلم وإن كان يحرم عليه أن يتزوج بابنة أخته ، وابنة أخيه إلا أنه لا يجوز لها أن تبدي زينتها أمامه ، ويلزمها الحجاب معه ، واستدلوا على ذلك بدليلين :

1- أن الحال والعلم لم يذكرا في آية سورة الأحزاب التي تبيح للمرأة أن تبدي زينتها أمام المحارم ، قال الله تعالى : (لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي أَبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَاتِهِنَّ وَلَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَأَتَقِينَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً) الأحزاب/55 . فلم يذكر الله تعالى العلم وال الحال .

2- قالوا : ولأن الحال والعلم قد يصفان المرأة لأبنائهم .

وذهب عامة أهل العلم إلى أن الحال والعلم من المحارم الذين يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم ، وأجابوا عن عدم ذكر الحال والعلم في الآية :

1- بأنهما لم يذكرا لأنهما بمنزلة الوالدين ، ولذلك سمي الله تعالى العُمُّ أباً في قوله : (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ أَبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَأَنْحَنَ لَهُ مُسْلِمُونَ) البقرة/133 . وإسماعيل عم ليعقوب ، عليهما الصلاة والسلام .

2- أو لم يذكرا اكتفاء بذكر ابن الأخ وابن الأخت ، فالعلم وال الحال أولى منهما بهذا الحكم .

قال السعدي رحمه الله (ص 788) :

" (لا جناح علَيْهِنَّ) أي في عدم الاحتياج لهم ، ولم يذكر فيها الأعمام والأحوال لأنهن إذا لم يحتجن عمَّن هُنَّ عماته وخالاته من أبناء الإخوة والأخوات مع رفعهن عليهم ، فعدم احتياجهم عن عمهن ووالدهن من باب أولى " انتهى .

وأما ما ذكروه من التعليل وهو قولهم : (لأن الحال والعلم قد يصفان المرأة لأبنائهما) فأجاب الجمهور عن هذا التعليل بأنه ضعيف ، لأنه لو قيل بهذا ، لكان لازم ذلك أنه لا يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمام أي امرأة لأنها قد تصفها لأبنائها !

ومما يدل على صحة ما ذهب إليه الجمهور من جواز إظهار المرأة زينتها لعمها ووالدها ، وجواز دخولهما عليها والخلوة بها ، ما رواه البخاري (4796) ومسلم (1445) عن عائشة رضي الله عنها قائلة : استأذن عَلَيْهِ أَفْلَحُ أَخْوَيْهِ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ ، فَقُلْتُ : لَا آذِنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأذِنَ فِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ أَخَاهُ أَبَا الْقَعْدَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةً أُبِي الْقَعْدَيْسِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أُبِي الْقَعْدَيْسِ اسْتَأذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذِنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأذِنَكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذَنَنِي ؟ عَمْكِ ! قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةً أُبِي الْقَعْدَيْسِ ! فَقَالَ : أَذِنْنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمْكِ ، تَرِبَّتْ يَمِينِكِ .

فإذا كان العُلم من الرضاعة يجوز له الدخول على المرأة والخلوة بها ، فالعلم من النسب أولى ، والحال مثله .

انظر : تفسير القاسمي (13/298)

والله أعلم .